



صادر رقم : ٢٨٣  
القاهرة في : ٢٠٢٤/٤/٨

## دعوة الجمعية العمومية

لإجراء انتخابات مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

ومندوبيها في الجمعية العمومية للاتحاد المصري للغرف السياحية

وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٢ بقاعة القاهرة - فندق الريتز كارلتون - التحرير - القاهرة

- بناء على القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إصدار قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم إتحاد لها
- وبناء على القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ .
- وبناء على القرار الوزاري رقم ( ١٠٧ ) لسنة ٢٠٢٤ بتحديد التمثيل الفئوي والجغرافي لمجموعات النشاط داخل الغرف السياحية ، والقرار الوزاري رقم ( ١٠٦ ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ .
- وإيماء إلى كتاب الإتحاد المصري للغرف السياحية رقم ٢٩٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٣١ والمرفق به مذكرة السيد/ المستشار القانوني للإتحاد المتضمنة التوقيات المحددة بشأن إنتخابات الغرف السياحية والإتحاد والمعتمدة من لجنة تسيير أعمال الإتحاد المصري للغرف السياحية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ والمرسلة للسيد/ المستشار القانوني للسيد/ وزير السياحة والآثار .
- أتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه قد تقرر عقد الجمعية العمومية لإجراء إنتخابات عضوية مجلس إدارة الغرفة ومندوبي الغرفة لدى الإتحاد المصري للغرف السياحية وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٥/٢٢ بقاعة القاهرة -فندق الريتز كارلتون - التحرير - القاهرة ، " اعتباراً من الساعة العاشرة صباحاً ويكون إجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للإجتماع الأول ويكون هذا الإجتماع صحيحاً بحضور عشرة أعضاء الجمعية العمومية على الأقل ، وتبدأ الإنتخابات لأعضاء مجلس إدارة الغرفة ومندوبيها لدى الإتحاد المصري للغرف السياحية في ذات اليوم في تمام الساعة ١١ صباحاً وحتى الساعة ٤ عصرًا ."

على أن يراعى الأتي :

- (١) يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ومندوبيها لدى الاتحاد لمدة سبعة ايام اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٤/١٥ وحتى نهاية عمل يوم الاحد ٢٠٢٤/٤/٢١ ويقدم طلب الترشيح كتابة الى رئيس لجنة تلقي وفحص الطلبات لدى الغرفة على النموذج المعد لذلك بالغرفة مرفقاً به المستندات المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .





- (٢) عرض قائمة المرشحين المستوفين للشروط بـمكان ظاهر بالغرفة لمدة ثلاثة ايام تبدأ يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٢ وحتى نهاية عمل يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٤
- (٣) تقديم الاعتراضات الى لجنة مشكلة بقرار من السيد وزير السياحة والآثار بمقر الوزارة بالعاصمة الادارية الجديدة خلال خمسة ايام تبدأ من يوم الجمعة ٢٠٢٤/٤/٢٦ وحتى نهاية عمل يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٣٠
- (٤) الفصل فى الإعتراضات خلال ستة أيام تبدأ من يوم الخميس ٢٠٢٤/٥/٢ وحتى نهاية عمل يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/٥/٧ .
- (٥) إخطار مقدمى الإعتراضات بقرار اللجنة خلال يومي الأربعاء والخميس ٨ و ٩ مايو ٢٠٢٤ .
- (٦) يعلن الاتحاد المصرى للغرف السياحية الكشف النهائية للمرشحين بمقر الغرفة ويخطر المنشآت اعضاء الغرفة خلال ثمانية ايام تبدأ من يوم الجمعة ٢٠٢٤/٥/١٠ وحتى نهاية يوم الجمعة ٢٠٢٤/٥/١٧ .
- (٧) على ان يتم مراعاة اعداد التمثيل الفئوى والجغرافى لمجموعات النشاط داخل الغرفة على النحو المقرر بقرار وزير السياحة والآثار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ للغرفة على النحو التالي :

**يحدد التمثيل الفئوى والجغرافى ، بحسب الأحوال ، لمجموعات النشاط داخل كل غرفة من الغرف السياحية على النحو الآتى :**

- غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة :
- عضوان "يمثلان شركات السياحة فئة (أ) التي حققت حجم أعمال ٥٠ مليون جنيه أو أقل في العام المالي السابق على إجراء الانتخابات".
- عضو واحد "يمثل شركات السياحة فئة (أ) التي حققت حجم أعمال أكثر من ٥٠ مليون جنيه في العام المالي السابق على إجراء الانتخابات".
- أربعة أعضاء "يمثلون شركات السياحة العامة الفئة (أ) التي حققت حجم أعمال ٥٠ مليون جنيه فأكثر في العام المالي السابق على إجراء الانتخابات من نشاط السياحة المستجلبية".
- عضو واحد "يمثل شركات السياحة الفئة (ب)، (ج)".
- (٨) يحدد مندوبى الغرفة السياحية لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بعدد ٣٢ عضواً وفقاً لقرار السيد وزير السياحة والآثار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٤ .
- (٩) تبدأ الانتخابات لاجراء مجلس ادارة الغرفة ومندوبيها لدى الاتحاد فى ذات اليوم فى تمام الساعة ١١ ص وحتى الساعة ٤ عصراً .

أولاً : شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ومندوبى الغرفة لدى جمعية الاتحاد :

**نصت المادة (٢١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ " بشترط فبمن بترشح أو بعين لعضوية مجلس إدارة الغرفة ما بلى "**





١- أن يكون رئيساً لمجلس إدارة الشركة المساهمة، أو عضواً به، أو من مالكي الأسهم فيها ، أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شريكاً متضامناً بشركات الأشخاص، أو مالك المنشأة الفردية، أو المدير المسئول عنها المرخص له من الوزارة المختصة بناء على توكيل خاص من الممثل القانوني للمنشأة موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق.

٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن تكون المنشأة التى يمثلها قد سددت ما عليها من اشتراكات مستحقة للغرفة أو أن تكون مسددة ما عليها من أقساط الاشتراكات المستحقة عليها ، ولم يُلغ ترخيصها ، أو لم تتوقف عن مزاولة النشاط بصفة كلية، قبل قفل باب الترشيح بحسب الأحوال.

نصت المادة (٢٥) من القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها بأن يشكل رئيس مجلس إدارة الغرفة لجنة لتلقى وفحص طلبات الترشيح ، ويقدم طلب الترشيح كتابة لرئيس اللجنة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

١- ما يفيد أن المرشح رئيساً لمجلس إدارة الشركة المساهمة ، أو عضواً به ، أو من مالكي الأسهم فيها ، أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ، أو شريكاً متضامناً بشركات الأشخاص ، أو مالك المنشأة الفردية أو المدير المسئول عنها المرخص له من الوزارة المختصة بناء على توكيل خاص من الممثل القانوني للمنشأة موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية للمرشح شريطة ألا يكون قد مضى على إصدارها أكثر من أسبوع قبل تاريخ التقدم بطلب الترشيح.

٣- صورة من الإيصالات الدالة على سداد المنشأة الاشتراك السنوى بالغرفة عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية التى تجرى فيها عملية الانتخاب ، أو ما يفيد سداد الأقساط المستحقة عليها ، أو الإعفاء منه ، بحسب الأحوال .

- تجرى إنتخابات مندوبي الغرف السياحية لدى الإتحاد المصري للغرف السياحية مع إنتخابات مجلس إدارة كل غرفة.
- ويشترط في المرشحين لمندوبية الغرف لدى الإتحاد الشروط ذاتها المتطلبة في مرشحي مجالس إدارات الغرف المقررة قانوناً .





- ويتبع في ترشيح وإنتخاب مندوبي الغرف لدى الإتحاد الإجراءات ذاتها للإنتخابات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، على أن تتم إنتخابات مندوبي الغرف في إستمارة مستقلة في ذات وقت إنتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة .

لا يجوز لأعضاء مجالس إدارة الغرف الترشح لعضوية مجلس إدارة الإتحاد ، كما لا يجوز الترشح لأكثر من عضوية واحدة سواء في ذات الغرفة أو في أكثر من غرفة ، وإلا اعتبر مرشحا للعضوية التي قيد فيها أولا ، كما لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة مع الترشح لمندوبي الغرفة لدى الإتحاد .

### ثانياً: إجراءات وخطوات تقديم طلبات الترشيح :

١. يتم طباعة بيانات إستمارة الترشح علي الورق الأصلي للشركة وملء بياناتها بدقة والتوقيع عليها من المرشح وختمها بخاتم الشركة.
٢. يتقدم المرشح إلي الإدارة المختصة بوزارة السياحة والآثار لإعتماد الصفة القانونية للمرشح وكذلك بيان حجم الأعمال للشركة ، وكذا بيان عما إذا كان ترخيص الشركة سارياً أو موقف إيقافاً كلياً من عدمه علي إستمارة الترشيح .
٣. تقدم طلبات الترشيح بمقر الغرفة الرئيسية ٩٢ شارع التحرير - الدقي بعد إستيفاء المستندات المطلوبة.
٤. تسلم طلبات الترشيح إلي لجنة تلقي وفحص طلبات الترشح بالغرفة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً خلال الفترة من ٢٠٢٤/٤/١٥ وحتى ٢٠٢٤/٤/٢١ **ولين يعتد بأي طلب يرد بالفاكس أو بالبريد أو بالإيميل :**

### ثالثاً: الشروط والإجراءات القانونية المنظمة لعملية الإدلاء بالصوت :

- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتحديد مكان انعقادها ، والإجراءات التي تتبع لتنظيم أعمالها ومداواتها ، وإصدار قراراتها.
- وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة التصويت بالجمعية العمومية، يدوياً أو إلكترونياً حال استخدامه ، مع مراعاة ما يلي :
- ١- أن يكون حق التصويت لممثل المنشأة لدى الغرفة، ويجوز للمدير المسئول عنها التصويت بموجب توكيل خاص صادر عن الممثل القانوني لها موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق.
  - ٢- عدم جواز الإنابة أو التفويض في عملية التصويت.





على السادة ممثلي الشركات السياحية الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة أو مندوبي الغرفة لدى الإتحاد المصري للغرف السياحية التوجه لمقر الغرفة بموجب تفويض من الشركة على ورق الشركة وبخاتم الشركة وبتوقيع الممثل القانوني للشركة لإستلام إستمارة الترشح .

واذ نشكركم على عظيم تعاونكم ، لنتمنى لسيادتكم دوام التوفيق .  
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس لجنة تسيير الأعمال

نادر الببلاوي

المدير التنفيذي

أسامة عمارة

